قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣٢ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصر ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها التالى :

«كما يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات البالغ إجمالى مساحتها ٦٥٠ متراً» والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

المجلس الأعلى للأقصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن استصدار قرار صفة النفع العام باعتبار إضافة إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ جزءاً لمشروع توسعة وتطوير شارع رمسيس والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات البالغ مسطحها ٦٥٠ متراً

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمير وأثناء زيارة سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها بما فيها فتح محاور مرورية جديدة بالمدينة لتيسير وتسهيل حركة المرور بالمدينة وكان من ضمنها مشروع توسعة وتطوير شارع رمسيس الذى سبق وأن صدر له قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨م لتيسير وتسهيل حركة المرور ونقل الأفواج السياحية من محطة السكة الحديد إلى خارج المدينة وداخلها .

وأثناء تنفيذ القرار وجد عقار وأرض مسورة فضاء وورشة نجارة تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة عبارة عن جزء عقار وأرض مسورة وورشة نجارة إلى مشروع توسعة وتطوير شارع رمسيس الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨

تم إيداع مبلغ لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

تم عمل تقرير استشارى لهذه العقارات والأراضى المضافة من السادة خبراء التثمين الإدارة العامة للمساحة .

القطعة رقم ٤٠ حوض داير الناحية ٣ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج المناطق الزراعية .

مرفق طيه رسم تخطيطى إجمالى لمشروع الإضافة عدد ١ خريطة مساحية مقاس ١/٥٠٠ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالى :

الحروف	المسطح		رقم الحوض والقطعة	وصف الحدود
	ديسى	متر		
أ-ب-ج-د-هـ-و-ز-ح		٦٥٠	حوض داير الناحية ٣ ضمن القطعة ٤٠	الحد البحرى : شارع أندراوس . الحد القبلى : مشروع توسعة وتطوير ميدان المحطة شمالاً ٥٣١ لسنة ٢٠٠٦ الحد الشرقى : شارع رمسيس . الحد الغربى : مبانى أهالى .

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضى للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسبًا نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام باعتبار إضافة إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ جزءاً لمشروع توسعة وتطوير شارع رمسيس والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات البالغ مسطحها ٦٥٠ متراً .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

رئيس المجلس الأعلى للأقصر

دكتور/ سمير فرج